مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ص561 – ص587 يناير2011
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

الإبراء من الدية والقصاص

دراسة فقهية مقارنة

أ. عبد الحميد عبد المحسن عبد الحميد هنيني
بريد إلكتروني: abedh2005@yahoo.com

ملخص: يدور هذا البحث حول موضوع مهم من المسائل المتعلقة بالعلاقات بين النـــاس وهو (الإبراء من الدية والقصاص)، وقد انبنى من ثلاثة مباحث، كان الأول في تعريـــف الإبراء، والثاني في تفصيل آراء الفقهاء في حكم الإبراء من الدية، والثالث في بيان حكم الإبراء من القصاص، وقد خَلُصَ البحث إلى مجموعة من النتائج؛ أبرزها أنَّ الإبراء وإن كان أشبه بالإسقاط، إلا أنَّ فيه معنى التمليك حقيقة، وقد اختلف الفقهاء في حكـــم إبـــراء المقتول قبل موته القاتل من الدِّية الواجبة على عاقلته، والراجح عدم جوازه. كما اختلفـــوا في حكم إبراء المقتول بعد الجناية وقبل موته عن القصاص، والراجح عدم صحته، كمـــا تباينت أقوال الفقهاء في حكم إبراء الجاني عن الجراحات وتبعاتها، والراجح والراجح بأنَّه إذا كان الجرح يسري إلى النفس غالباً فهو حق أولياء الدم، وإن كان لا يسري إلى النفس فهو حق المجني عليه.

Discharge of the parental and retribution
Comparative Jurisprudential Study

Abstract: Going on this research on the subject of important issues concerning relations between the people and he (Discharge of the parental and retribution)

was based of the three sections, the first in the definition of discharge, and the second in detail the views of scholars in the rule of exoneration from parents, and the third in a statement the rule of exoneration from retribution , The research concluded a set of results, notably, that the discharge but was more like a projection, but the meaning of ownership a reality. The scholars differed in the rule of discharge slain before his death, the murderer of his parents due to Aqlth, most likely is not permissible. Also differed in the discharge of the rule of the slain after the crime and the punishment, before his death, most likely not correct. The varied statements of the scholars that the rule of discharge the offender from surgery and their consequences and the most correct view is correct that if the wound was self-defense applies to the right of parents often is the blood, although it does not apply to the self it is the right of the victim.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق والمرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الأولين من الأنصار والمهاجرين ومُتَّبِعِيْهِمْ من الأئمة المجتهدين ومن جاء بعدهم من المهتدين إلى يوم الدين وبعد :

فموضوع الإبراء من المواضيع المهمَّة في الدِّيْن الإسلامي، لما فيه من التسامح العظيم، ولما فيه من تفريج كربة المُعسر، حيث قال **U**: { وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }(1).

وقال أيضاً: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ... }(2).

وقال رسول الله **r** ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ)) (3).

عنوان البحث: (الإبراء من الدِّية والقصاص - دراسة فقهية مقارنة).

أهداف البحث: للبحث ثلاثة أهداف رئيسة:

1- معرفة حقيقة الإبراء.
2- بيان حكم الإبراء من القصاص والدِّية.
3- توضيح حكم الإبراء من الجراحات وسرايتها.

أسباب اختيار البحث:

1- مسألة الإبراء - عموماً، ومن الدِّية والقصاص – خصوصاً - لم تأخذ حقَّها من البحث والتمحيص، من قِبل الفقهاء المعاصرين، وقد بحثها الفقهاء القدامى في موسوعاتهم؛ ولكن بشكل مبعثر، فهو بحاجة إلى تجميع وترتيب.
2- اختلاف العلماء القدامى في كثير من أحكام الإبراء من الدِّية والقصاص، يدعو إلى الكتابة فيه، وترجيح ما يقوِّيه الدليل، في كل جزئية وقع الخلاف فيها.
3- الحاجة إلى بحث متعمق قدر المستطاع في هذا الأمر؛ لأن البحث يتطرق إلى أهم الجوانب حيوية، وهو الحفاظ على حقوق الناس، وأمان المجتمع.

1- [البقرة: 280].
2- [النساء: جزء من آية 92].
3- صحيح مسلم، [3006] .

ونظراً لأهمية الموضوع، ولعدم وجود بحث مستقل - على حد علمي - يجمع شتاته، ويعالجه بشكل منفرد، يُظْهره باعتباره موضوعاً فقهياً هامّاً، يجدر بالمسلم معرفته، فقد ارتأيت أن أكتب فيه، خدمة للعلم الشرعي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث، في تشتت موضوع الإبراء من الدِّية والقصاص في كتب الفقه القديمة، وعدم وضوح أحكامه، لكثرة الخلاف حولها بين الفقهاء.

خطة البحث:

تضمَّن البحث مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدِّمة: تضمنت عنوان البحث، وأهدافه، وأسباب اختياره، ومشكلته، ومنهجي في كتابته، والدراسات السابقة فيه.

المبحث الأول: تعريف الإبراء.

المبحث الثاني: الإبراء من الدِّية.

المبحث الثالث: الإبراء من القصاص، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إبراء المقتول بعد الجناية وقبل موته من القصاص.

المطلب الثاني: إبراء المجني عليه من الجراحات وتبعاتها.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث على الوجه الأمثل، اتبعت المنهج الوصفي، مستفيداً من المنهجين الاستنباطيّ والاستقرائيّ، وسلكت في معالجة الموضوع طريقة موضوعية فقهية، وفق الخطوات التالية:

1) أخذ أقوال كل مذهب من مصادره المعتبرة.
2) ذكر أدلة كل مذهب مبيناً وجه الدلالة .
3) تحليل الأدلة و مناقشتها والاعتراضات الواردة عليها لاستنباط الأحكام منها.
4) ترجيح ما يقويه الدليل بموضوعية و حياد دون تعصب لرأي أو مذهب.
5) تخريج الأحاديث النبوية والآثار والحكم عليها – ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
6) الاعتماد على المصادر اللغوية المعتبرة في ترجمة المصطلحات.
7) الترجمة للأعلام غير المعروفين الذين أوردهم في البحث .

8) عرض النتائج التي توصلت إليها في خاتمة البحث.

الدراسات السابقة:

لم أجد بحثاً، أو مرجعاً يجمع شتات الموضوع وقد تناول هذا الموضوع الفقهاء القدامى ولكن بشكل مُبَعْثَر يحتاج إلى تجميع وعنونة، ولم أعثر – حسب علمي واطلاعي - من بحث موضوع الإبراء من الدِّية والقصاص من الباحثين المعاصرين.

المبحث الأول

تعريف الإبراء

الإبراء لغة[1]: أَصلُ تَركيب البَرْءِ لخُلوص الشيءِ من غيرِه، إما على سَبِيل التقصي، كَبَرَأَ المَرِيض من مَرَضه، والمَدْيُون من دَيْنه، أَو الإِنشاء، كبَرَأَ اللَّهُ آدمَ من الطين، وهو بمعنى المسامحة، والإسقاط فيُقال: برئ من الدَّين وأبرأه من الدَّين وبرَّأه تبرئة، سامَحَهُ، وأسقطه عنه، فهو بَراء منه، وأَبْرأْته جَعلته بَرِيئاً من حَقِّي وبَرَّأْته صحَّحْتُ بَراءَته، وأَبرأْتُه مَالِي عليه، وبَرَّأْته تَبرِئةً وتَبَرَّأْتُ من كذا، لا يُثَنَّى ولا يُجْمَع لأنه مصدر، وبَرِيء يُثَنَّى ويُجْمع، هي بريئة وهما بريئتان وهن بريئات وبرايا، ورجل بريء وبُراء.

ولمادَّة برأ وما اشتُقَّ منها في لغة العرب عدة معان[2]:

- الخَلْق: بَرَأَ اللهُ الخَلْقَ يَبْرَؤُهُم بَرْءًا وبُرُوءًا، أي خَلَقَهُمْ. ومنه قول الله U: { مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا ... }[3]، أي من قبل أن نخلقها[4].

- الإنذار: بَرِء إذا أَعْذر وأَنْذَر، ومنه قولُ الله U: { بَرَاءةٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ}[5]، أي إنذار بنصب الحرب، والقتال بين المسلمين ومَنْ نقضوا العهد[6].

1- يُنظر: تاج العروس: الزبيدي [145/1]. الأفعال: السعدي [99/1]. لسان العرب: ابن منظور [31/1].

2- يُنظر: تهذيب اللغة: الأزهري [193/15]. الأفعال: السعدي [99/1]. لسان العرب: ابن منظور [31/1]. أساس البلاغة: الزمخشري [34/1]. تاج العروس: الزبيدي [149/1]. مختار الصحاح، الرازي [1/ 18].

3- [الحديد، جزء من آية 22].

4- المحرر الوجيز: ابن عطية [268/5].

5- [التوبة: 1].

6- أحكام القرآن: الجصاص [264/4].

- البحث والتقصي: يقال: استبرَأَ أَرْضَ كذا فما وجَدَ ضالَّته، واستبرَأْتُ الأَمْرَ، طلبْتُ آخِرَه.
- الصحة والسلامة: برئ من العيب سَلِمَ، والبريء الصحيح الجسم والعقل.
- الفُرقة والمفارقة: بارأ شريكه، فارقه، تَبَرَّأْنَا تَفارَقنا، وبارأ الرجل امرأته فارقها.
- الاجتناب والبعد: ومنه قول الله U: { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ}[1]. أي مجتنب له، ومبتعد عنه[2].
- الاستيضاح: ومنه قول ابن عمر رضي الله عنهما:" إذا وُهِبَت الوليدة التي توطأ، أو بِيْعَتْ أو عُتِقت فليُستبرأ رحمها بحيضة، ولا تُستَبْرأ العذراء"[3]، ومعنى استبراء رحمها بحيضة: طلب استيضاح براءتها من الحمل، واستبرأ المرأة إذا لم يطأها حتى تحيض، وكذلك استبرأ الرحم.
- الاستنزاه: فقد روي أن رسول الله r مرَّ علـــى قبرين، فقال: "إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِـــي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَـــانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا هَذَا فَكَـــانَ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ"[4]. فقوله r :"لا يستنزه"؛ أي لا يستبرئ، ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه[5].

أمّا الإبراء اصطلاحاً: فلم يعتن الفقهاء القدامى بتعريف الإبراء تعريفاً حدِّيّاً، ولم يُفردوا له القول بباب، مثل كثير من المصطلحات الفقهية، بل ذكروا موضوع الإبراء في مسائل مختلفة من كتاباتهم؛ فتارة في باب الصلح، وأخرى في باب العفو، وغيرها في باب الإسقاط ...، ولكن وُجد منهم من عرَّف الإبراء، وكل حسب فهمه له، من حيث، هل هو إسقاط، أم تمليك، أم إسقاط فيه معنى التمليك، أم تمليك فيه معنى الإسقاط؟، وفيما يلي عرض لجملة من هذه التعريفات، ثم مناقشتها، في محاولة للوصول إلى ما يغلب على الظن أنَّه الراجح، وبالله التوفيق:

- الإبراء عند الحنفية: جاء في كتاب "غمز عيون البصائر" بأنَّ الإبراء: " إسقاطُ وهِبَةُ الدَّيْن ممن عليه الدَّيْن"[6].
- وعرَّف الكرابيسي الإبراء بأنَّه: "إسقاط الطلب لا إلى غاية" [7].

1- [الزخرف: 26].
2- تفسير السعدي: [764/1].
3- صحيح البخاري: [777/2]، باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها).
4- [سنن أبي داود: 20]، وقال الألباني في تذييله على الكتاب: حديث صحيح.
5- صحيح مسلم بشرح النووي [201/3].
6- غمز عيون البصائر: الحموي [17/3].
7- الفروق: الكرابيسي [106/2].

- وجاء في كتاب "درر الحكام":"هُوَ حَطٌّ وَتَنْزِيلُ قِسْمٍ مِنْ الْحَقِّ الَّذِي فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ أَوْ كُلِّهِ"[1].

- والإبراء عند الحنفية تمليك من وجه وإسقاط من وجه[2]؛ لأن الإبراء عن الدَّيْن وإن كان إسقاطاً فإن فيه معنى التمليك[3]، وهم يرون أنَّ الإبراء يكون في الديون فقط؛ لأن الإبراء عن العين لغو، فإن الإبراء إسقاط والعين ليست بمحل له، إذ لا تسقط حقيقة ولا يسقط ملك المالك عنها أيضاً، لأن الإبراء مُفْرِغ للذمة بعد اشتغالها، فالإبراء عن الأعيان لا يصح، لعدم ثبوتها في الذمة [4].

- والإبراء عند المالكية: "نقل للملك"[5]. وهو عندهم إسقاط ما يثبت في الذمة، فلا يجري في الأعيان، بخلاف الدَّيْن، فلا يصح بَرَّأْتُكَ مـــن داري التـــي تحت يدك، لأن الإبراء إسقاط، والمُعَيَّن لا يسقط [6].

- بينما عرَّف الشافعية الإبراء بأنَّه: "إسقاط ما في الذمة أو تمليكه"[7].

- وقال صـــاحب كتاب "المنثور": توسط ابـــن السمعاني فقـــال: إنه تمليك فـــي حـــق من له الدَّيْن، إسقاط في حق المديون[8].

- والإبراء عند الحنبلية: "إسقاط حق وليس بتمليك"[9].

1- درر الحكام: علي حيدر [67/4].

2- يُنظر: البحر الرائق: ابن نُجيم [107/8]. مجمع الأنهر: شيخي زاده [508/3].

3- يُنظر: المبسوط: السرخسي [65/24]. بدائع الصنائع: الكاساني [189/7]. الهداية: الميرغيناني [230/3]. مجمع الأنهر: شيخي زاده [508/3]. رد المحتار: ابن عابدين [43/5].

4- يُنظر: المبسوط: السرخسي [32/17]. تحفة الفقهاء: السمرقندي [19/2]. رد المحتار:ابن عابدين [66/8].

5- يُنظر: الشرح الكبير: الدردير [378/3]. حاشية الدسوقي: ابن عرفة [99/4].

6- يُنظر: الذخيرة: القرافي [42/11]. مواهب الجليل: الحطاب [232/5].

7- يُنظر: أسنى المطالب: الأنصاري [156/2]. مغني المحتاج: الخطيب الشربيني [129/2]. نهاية المحتاج: الرملي [256/4]. فتوحات الوهاب: الجمل [297/3]. حواشي الشرواني [69/5].

8- المنثور: الزركشي [81/1].

9- المغني: ابن قدامة [197/7].

- والإبراء عند الشيعة الإمامية له تعريفان متشابهان:
أ- "إسقاط لما في الذمة"[1].
ب- "إزالة ما يثبت في الذمة"[2].

فالإبرَاء عندهم إسقاط ، لا تمليك[3]ولو أَسْقَطَ المنفعة المعيَّنَة لَمْ تسقط ؛ لأَنَّ الإِبراء لا يتناول إلا ما هو في الذِّمَم [4].

- **مناقشة التعريفات، وبيان التعريف المختار:**

ملاحظات عامة حول التعريفات:

1- يلاحظ مما سبق من التعريفات أن جميع المذاهب اعتبرت الإبراء إسقاطاً، عدا المالكية الذين اعتبروه نقلاً للملك.

2- ويُلاحظ بأن تعريف جميع المذاهب للإبراء هو بالرسم، وليس بالحد.

3- ويُلاحظ أيضاً، بأن جميع التعريفات عامة، وتخلو من قيود لصحة الإبراء، فهل يصح الإبراء من أي شخص؟، وهل يصح من غير صاحب الحق؟، وهل يصح من فاقد أهلية التبرع؟ ....

كما أن بعض التعريفات لا تخلو من ملاحظات أخرى غير التي ذَكَرْت:

فقول الحنفية عن الإبراء إنَّه هبة الدَّين: غير صحيح، لأن الهبة تكون بنقل وقبض الشيء الموهوب، من الواهب، إلى الموهوب له[5]، والإبراء ليس فيه نقل؛ بل فيه تنازل.

كما أن الإبراء حقيقة فيه معنى التمليك، فالمُبْرَأ من ألف دينار زاد ملكه بقدر الألف؛ لأنه لو دفعها لنقص ملكه بمقدارها، وبالإبراء زاد ملكه بقدرها، فكأنه دفعها ثم كسب بمقدارها.

وتعريف الكرابيسي: "الإبراء إسقاط الطلب لا إلى غاية". غير مُسَلَّم به؛ لأنَّ الإبراء ليس إسقاط الطلب، بل هو إسقاط للحق، فَمُسْقِط الطلب ليس مُسْقِطاً للحق حقيقة، وله المطالبة فيما بعد، والمُبرئ ليس له الطلب بعد الإبراء.

1- مختلف الشيعة: الحلِّي [5/6].
2- إيضاح الفوائد: ابن العلامة [621/4].
3- الروضة البهية: العاملي [475/3].
4- شرائع الإسلام: الحلِّي [81/3].
5- يُنظر: البحر الرائق: ابن نُجيم [175/7]. الذخيرة: القرافي [394/10]. نهاية المحتاج: الرملي، [443/7]. المغني: ابن قدامة [380/5].

أمّا بالنسبة إلى قيد (لا إلى غاية): فيفيد أنَّ الإبراء غير مقيَّد بزمن، مع أنَّ الأصل تقييده بزمن، منعا للنزاع، إذا ترك مطالبته مدة ثم عاد وطالبه، ويؤيد هذا قول الله عز وجل: " وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ"[1]، فأمهل الله تعالى المدين حتى يساره، وكذا إسقاط الطلب الأصل أن يكون إلى غاية.

وأمّا تعريف المالكية بأنَّ الإبراء نقل للملك، فيُناقش بأنَّ الإبراء ليس نقلاً للملك؛ بل تنازل وإن كان فيه معنى التمليك، فلا يَنْقُل إليه مِلْكا؛ بل يُمَلِّكُه ما في ذمته، فكلمة نقل غير مناسبة في التعريف.

وتعريف ابن السمعاني الذي ورد في كتاب "المنثور" بأنَّه: تمليك في حق من له الدَّيْن، إسقاط في حق المديون، هو شرح للإبراء، وليس تعريفاً له.

أمّا تعريف الحنبلية بأنَّ الإبراء: إسقاط حق وليس بتمليك.

وتعريف الشيعة الإمامية له بأنَّه: إسقاط لا تمليك.

فلا يسلم القول بأن الإبراء ليس فيه معنى التمليك أيضاً، كما ورد في مناقشة تعريف الحنفية.

التعريف المختار:

أرى أن يُعَرَّف الإبراء بأنَّه: " تنازل صاحب الحق عنه إلا لمانع".

شرح التعريف:

تنازل: جنس في التعريف بمعنى التَّرك[2]، فيشمل تَرْك حقه في ما ثبت في الذمة، وتَرْك الدعوى فيما لا يثبت في الذمة.

صاحب الحق: قيد في التعريف، يخرج به تصرف الإنسان في غير حقه، مثل إبراء الفضولي، وإبراء الموكَّل من مال وكيله دون إذن بالإبراء، وما شاكلهم، فالمبرئ وحده مَنْ يستطيع التصرف في حقه.

إلا لمانع: قيد آخر في التعريف، يخرج به الإبراء من ناقصي أهلية الأداء، فهو ضرر محض في حقهم، فلا يُقبل منهم.

1- [البقرة: 280].

2- لسان العرب: ابن منظور [657/11].

المبحث الثاني

الإبراء من الدية

يجوز لأولياء القتيل إبراء القاتل وعاقلته من دية القتل، فلهم أن يعفوا ويتجاوزوا عن الدية، فهم مخيرون في ذلك رحمةً من الله U [1]، لقوله U: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ...}[2].

وجاء بلفظ التصدُّق، تنبيهاً على فضيلة العفو، وحضّاً عليه، وأنه جارٍ مجرى الصدقة، واستحقاق الثواب الآجل به دون طلب العَرَض العاجل، وهذا حُكْمُ مَنْ قُتِلَ في دار الإسلام خطأً[3].

وإذا عفا أحد الورثة دون غيره، فإن ذلك يَنْفُذُ في حصته، دون حصة غيره[4]، ولكن الفقهاء اختلفوا في إبراء المقتول قبل موته القاتل وعاقلته من الدِّية، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنْ أبرأ المقتول قبل موته القاتل من الدِّية الواجبة على عاقلته لم يصح، لأنه أبرأه من حق على غيره، لأن الدِّية الواجبة على العاقلة للمقتول غير واجبة على القاتل وحده، وإن أبرأ العاقلة والقاتل صَحَّ، وهو قول ابن مسعود، وابن عباس من الصحابة[5]، وقول للشافعية[6]، وقول للحنبلية[7]، والزيدية[8]، والإمامية [9].

القول الثاني: يخرج ذلك مَخْرج الوصية، فَيَنْفُذ في الثلث من التركة، وهي وصية لغير قاتل لأنها على عاقلته، أو يجيز ذلك الورثة فَيَنْفُذ إبراؤه، وهو قول جمهور الفقهاء[10].

1- أحكام القرآن: الجصاص [198/3]. الأم: الشافعي [13/6]. الفتاوى الكبرى: ابن تيمية [366/30]. الدر المنثور: السيوطي [619/2]. تفسير البغوي [146/1].

2- [النساء: جزء من آية 92].

3- تفسير البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي [336/3]. تفسير السعدي [193/1].

4- المحلى: ابن حزم [482/10].

5- الدِّيَات: الشيباني [24/1].

6- روضة الطالبين: النووي [245/9].

7- المبدع: ابن مفلح [305/8].

8- التاج المذهب: ابن المرتضى [282/4].

9- الخلاف: الطوسي [208/5].

10- البحر الرائق: ابن نُجيم [363/8]. الاستذكار: القرطبي [178/8]. الذخيرة: القرافي [224/8]. الأم: الشافعي [89/6]. المغني: ابن قدامة [283/8].

القـــــــول الثالث: لا يصح هذا الإبراء بحـــال، وهو قول للشافعية[1]، وقول للحنبلية[2]، والظاهرية[3]، وقول للإمامية[4].

أدلة القول الأول:

1- قول الله U: {... فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ...}[5]. وذلك عام، فالأصل جوازه[6].

2- المقتول أبرأهما من حق عليهما، لأنه إذا كان له أن يعفو عن الدم، فهو أحرى أن يعفو عن المال[7]، كما أنَّ الإبراء صدر من صاحبه في محلِّه، وليس ممن ينوب عنه.

دليل القول الثاني: إبراء المقتول لقاتله يخرج مَخْرج الوصية، فَيَنْفُذ في الثلث من التركة، وهي وصية لغير قاتل لأنها على عاقلته.

أدلة القول الثالث:

أ- قوله U: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ...}[8]. فعفو المقتول عن دِيَةٍ أوجب الله - U - تسليمها إلى أهله باطل بنص القرآن[9].

ب- الدية تجب بالموت، وإن أبرأ المقتول عن الدية، فهذا إبراء من حق قبل وجوبه[10].

ج- لم يأت نص من الله U، ولا من رسوله - r - على أن للمقتول سلطاناً في القَوَد في نفسه، ولا أنَّ له خياراً في دِيَةٍ أو قَوَد، ولا أنَّ له دِيَةً واجبة[11].

1- المهذب: الشيرازي [189/2].

2- الإنصاف: المرداوي [12/10].

3- المحلى: ابن حزم [490/10].

4- شرائع الإسلام: للحلي [1014/4].

5- [المائدة: جزء من آية 45].

6- الخلاف: الطوسي [208/5].

7- بداية المجتهد: ابن رشد [302/2]. المبدع: ابن مفلح [305/8].

8- [النساء: جزء من آية 92].

9- الإنصاف: للمرداوي [12/10]. المحلى: ابن حزم [490/10].

10- المهذب: للشيرازي [189/2]. شرائع الإسلام: للحلي [1014/4].

11- المحلى: ابن حزم [490/10].

سبب الخلاف في المسألة:

يكمن سبب الخلاف في هذه المسألة في جواز إبراء المجني عليه قبل موته للجاني وعاقلته من الدِّية، لأنَّه أبرأ منْ وجب عليهم الحق منه، أم أنَّ هذا ليس من حقة؟؛ لأنَّه حق أولياء القتيل بعد موته، وبإبرائه قبل موته من الدِّية يكون قد أبرأ من حق لم يجب بعد.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلّة القول الأول القاضي بجواز إبراء المقتول قبل موته القاتل وعاقلته من الدية:

الدليل الأول: قول الله **U**: {... فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ...}، فهو نص عام وبالتالي يجوز إبراء المقتول قبل موته القاتل وعاقلته من الدية، لا يسلم من الرد، لأنَّ الآية في الإبراء من الجروح، وليست في الدية، وهذا اللفظ عام يراد به الخصوص في الجراح التي لا يُخاف على النفس منها [1].

الدليل الثاني: المقتول أبرأهما من حق عليهما، فلا يسلم لهم هذا الدّليل لأنَّه إبراء عمّا لم يجب فالدية تجب بعد الموت ولم يمت بعد.

مناقشة استدلال القول الثاني بأنَّ إبراء المقتول لقاتله يخرج مَخْرج الوصية، فَيَنْفُذ في الثلث من التركة، وهي وصية لغير قاتل لأنها على عاقلته، هو استدلال صحيح لو لم تخالفه النصوص الصحيحة وقد خالفه قول الله **U**: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ...}[2]، فجعل العفو عن الدِّية للأولياء.

أما أدلة القول الثالث بعدم صحة إبراء المقتول عن الدَّية بحال: فهي أدلة صحيحة ولا يرد عليها أي اعتراض.

الترجيح:

يترجح لي القول الثالث، بعدم صحة إبراء القتيل قاتله من الدية، وذلك:

1- لأن النص القرآني أضاف العفو إلى ورثة القتيل وليس له، وهو تفسير جمعٍ غفيرٍ من علماء التفسير [3].

1- أضواء البيان للشنقيطي [408/1]. التسهيل لعلوم التنزيل للغرناطي [18178]. التفسير الكبير للرازي [8/12].

2- [النساء: جزء من آية 92].

3- التسهيل لعلوم التنزيل: للغرناطي [152/1]. تفسير ابن كثير [536/1]. الدر المنثور: السيوطي [619/2]. تفسير أبي السعود [215/2]. أضواء البيان: الشنقيطي [314/5].

2- جاء النص القرآني بلفظ يصَّدَّقوا وهو للجمع فالمراد به أولياء الدم، ولا اجتهاد في مورد النص.

3- الدية تجب بالموت، وإن أبرأ المقتول عن الدية، فهذا إبراء من حق قبل وجوبه– والله أعلم.

المبحث الثالث

الإبراء من القِصاص

القصاص حق لأولياء القتيل، فيسقط بعفوهم، والإبراء عن القصاص مندوب إليه لقوله **U**: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[(1)].

ولقوله **U**: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[(2)].

ولحديث أنس بن مالك: مَا أُتِيَ النبيُّ - **r** في شيء فِيهِ قِصَاصٌ إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ[(3)].

فالإبراء عن القصاص صدقة، ولا يُعْلَم خلاف بين أهل العلم أن العفو عن القصاص غير مجزئ في الكفارة، فإن شاء الولي اقتص، وإن شاء أخذ الدِّيَة، وإن شاء عفا إلى غير شيء، والعفو أفضل بلا نزاع في الجملة، لأن استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو إحسان، والإحسان أفضل؛ لكنَّ هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلّا بعد العدل، وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل ضرر، كان ظلما من العافي، إما لنفسه، وإما لغيره، فلا يُشرع[(4)].

واستثنى المالكية العفو في قتل الغِيلة –الغدر-، وهو القتل لأجل المال، فلا إبراء منه، لا للأولياء، ولا للسلطان، ولا للمقتول أيضاً، ولو كان المقتول كافراً، والقاتل حُرّاً مُسْلِماً؛ لأنَّ قَتْلَهُ

1- [البقرة: 178].

2- [المائدة: 45].

3- [سنن النسائي 4784]، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في تذييله على الكتاب.

4- أحكام القرآن: الجصاص [204/2]. رد المحتار: ابن عابدين [724/6]. الذخيرة: القرافي [506/5]. الأم: الشافعي [11/6]. الإنصاف: المرداوي [3/10]. الروض المربع: البهوتي [269/3]. السيل الجرار: الشوكاني [408/4]. المحلى: ابن حزم [167/8].

على هذا الوجه في معنى الحِرابة، والمحارب بالقتل يجب قتله، لأنَّ قَتْلَ قاتل الغيلة هو لدفع الفساد في الأرض، فالقتل هنا حق لله حفظاً للحق العام لا للآدمي، وعلى هذا فيقتل حَدّاً بسبب الحرابة لا قَوَداً -قصاصاً[1].

المطلب الأول

إبراء المقتول بعد الجناية وقبل موته من القصاص

إذا عفا المجني عليه بعد الجناية التي يترتب عليها الموت، عن دمه، فاختلف الفقهاء في صحة ذلك الإبراء على رأيين:

الرأي الأول: إبراء المجني عليه للجاني عن القصاص قبل موته صحيح، وليس لأولياء الدم المطالبة به بعد ذلك، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنبلية[5].

الرأي الثاني: عدم صحة عفو المجني عليه عن القصاص قبل موته، لأنه حق لأولياء الدم، وهو قول للمالكية[6]، وقول الظاهرية[7].

أدلة القول الأول:

1- قوله **U**: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }[8]. وهو عفو المجني عليه للجاني[9].

1- شرح ميارة [468/2]. الفواكه الدواني: النفراوي [185/2].

2- المبسوط: السرخسي [154/26].

3- الاستذكار: القرطبي [58/8].

4- الأم: الشافعي [15/6].

5- المغني: ابن قدامة [28/8].

6- الفواكه الدواني: النفراوي [185/2].

7- المحلى: ابن حزم [486/10].

8- [المائدة: 45].

9- الاستذكار: القرطبي [58/8]. المغني: ابن قدامة [28/8].

2- وقوله U: { وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}[1]. يصح عفو المجني عليه للجاني من القصاص في القتل الخطأ[2].

3- وقول النبي r : "مَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ أَوْ دُونَهُ ، كَانَ كَفَّارَةً لَهُ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَى يَوْمِ تَصَدَّقَ"[3]، والمتصدق بدمه هو المجني عليه يتصدق به على الجاني[4].

4- المجني عليه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده[5].

5- الإجماع: إنْ عَفا المجني عليه عن الجناية وما يحدث منها صَحَّ بالإجماع[6].

أدلة القول الثاني:

1- قوله U: {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً}[7].

وجه الدلالة من الآية: جعل الله - U - الاستيفاء للأولياء، وليس للمجني عليه، ومن الباطل إبطال سلطان الولي الذي جعله الله - U - له[8].

2- قول النبي r : "... وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَفْدِيَ –يأخذ فداء ذلك أي الدِّيَة- وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ"[9].

وجه الدلالة من الحديث: لا يحل للمقتول، أن يُبْطِلَ خياراً جعله الله - U - ورسوله - r - لأهله بعد موته، وأنه لا يحل لأحد إنفاذ حُكْم المقتول في ذلك[10].

سبب الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في مسألة إبراء المجني عليه للجاني عن القصاص قبل موته، لاختلافهم فيما إذا كان الإبراء للجاني هو حق المجني عليه قبل موته، أم هو حق أولياء الدم بعده؟.

1- [الشورى: 40].
2- مطالب أولي النهى: الرحيباني [57/6].
3- [مسند أبي يعلى 6869]، تحقيق: حسين سليم أسد، والذي قال: حديث إسناده ضعيف.
4- الاستذكار: القرطبي [179/8].
5- الاستذكار: القرطبي [178/8].
6- بدائع الصنائع: الكاساني [249/7].
7- [الإسراء: 33].
8- المحلى: ابن حزم [488/10].
9- [صحيح مسلم، 1355]، باب: تحريم مكة وصيدها وخَلَاها وشجرها ولُقَطَتِها إلا لِمُنْشِدٍ على الدوام.
10- المحلى: ابن حزم [490/10].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الرأي الأول لجمهور الفقهاء القائل: بأن عفو المجني عليه عن القصاص قبل موته صحيح.

الدليل الأول: قوله **U**: {... فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ...}.

الضمير (له) مُخْتَلَفٌ فيه ، هل يعود على الجاني، أو على المجني عليه[1].

الدليل الثاني: قوله **U**: {...ô Jù $ÿã &r x=ô 'ù ô_çõã ¼ã?' $ ‹ł ...}.

جاء في تفسير الآية: في كتاب "تفسير الطبري": " فمن عفا عمن أساء إليه إساءته، فغفرها له ولم يعاقبه بها، وهو على عقوبته عليها قادر، ابتغاء وجه الله، فأجر عفوه ذلك على الله، والله مثيبه عليه ثوابه، إنه لا يحب الظالمين"[2].

وفي كتاب "فتح القدير": " أي من عفا عمَّن ظلمه، وأصلح بالعفو بينه وبين ظالمه، أي أن الله سبحانه يأْجُرُه على ذلك، وأبهم الأجر، تعظيماً لشأنه، وتنبيهاً على جلالته"[3].

فالدليل عام في كل عفو عن مظلمة، ويدخل فيها الإبراء من القصاص للجاني من قِبل المجني عليه، إن لم يكن هناك دليل خاص بذلك.

الدليل الثالث حديث " مَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ أَوْ دُونَهُ ، كَانَ كَفَّارَةً لَهُ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَى يَوْمِ تَصَدَّقَ"، هو حديث ضعيف، فلا يُحْتَجُّ به على أمر خطير كالقصاص.

الدليل الرابع: بأن المجني عليه، أولى بدمه من غيره، من أوليائه من بعده، صحيح إن لم يوجد نص يخالفه، وقد وُجِد في أدلة المخالفين.

الدليل الخامس: الإجماع، مردود لوجود المخالفين.

مناقشة أدلة الرأي الثاني من المالكية والظاهرية: القائلين بعدم صحة عفو المجني عليه عن القصاص قبل موته، لأنه حق لأولياء الدم.

1- أحكام القرآن: ابن العربي [136/2]. التفسير الكبير: الرازي [8/12]. التسهيل: الغرناطي [178/1]. فتح القدير: الشوكاني [47/2].

2- جامع البيان: الطبري [38/25].

3- فتح القدير: الشوكاني [541/4].

الدليل الأول: قوله U: {'þ ' Ìóç Ÿù $YÜtB ¾ïnÍq9 $Zè_ ô)ù $Bqè=àB @ÏFè `Br
$#)Fè@ Ç`R¼ .%b BZ ÃYq#}.

المظلوم هنا من قُتِلَ بغير حق، والولي هو ولي المقتول، وسائر العصبة، فقد أثبت القرآن لولي الدم سلطاناً، أي سلطة على القاتل، فإنه بالخيار فيه، إن شاء قتله قَوَداً، وإن شاء عفا عنه على الدية، وإن شاء عفا عنه مجانا، وكل سلطان في القرآن فهو حجة[1]. فالآية واضحة الدلالة بأن حق القصاص لأولياء الدم، وليست للمجني عليه.

الدليل الثاني: قول النبي r: "... وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَفْدِيَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ".

يعني أن ولي المقتول بالخيار، إن شاء قتل القاتل، وان شاء أخذ فداءه وهي الدية، وظاهره حجة لمن قال إن الاختيار في أخذ الدية، أو الاقتصاص، راجع إلى أولياء المقتول [2].

القول الراجح:

يترجح للباحث عدم جواز إبراء المجني عليه، عن جناية يترتب عليها إزهاق روحه، وذلك:

1- قوة أدلة القائلين بذلك.
2- حجج المجيزين لعفو المجني عليه من القصاص، هي أدلة عامة، وأدلة المانعين هي أدلة خاصة، فإذا تعارض العام مع الخاص، يقدَّم الخاص، كما قال علماء الأصول[3].

المطلب الثاني

إبراء المجني عليه من الجراحات وتبعاتها

إذا جنى الجاني جناية، فأبرأ المجني عليه الجاني من القصاص، والدية، والأرش، بحسب عقوبة الجناية، ومن ثم امتدت آثار الجناية إلى النفس، أو إلى عضو آخر، فهل يكون الإبراء السابق للسراية، إبراء منها؟، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

1- التفسير الكبير: الرازي: [161/20]. التسهيل: الغرناطي [171/2]. تفسير ابن كثير [39/3]. تفسير السمرقندي [310/2].

2- شرح النووي على مسلم [129/9]. فتح الباري: ابن حجر [205/12].

3- المسودة في أصول الفقه: "آل تيمية" [123/1]. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: الشوكاني [463/1]. المدخل: ابن بدران [250/1].

القول الأول: الإبراء من الجناية إبراء من السراية، فلا قصاص، ولا دية، فإذا جُرح شخص في جناية، وأبرأ المجروح الجاني من جنايته، وما يحدث منها، فامتدت آثارها إلى النفس فانتهت بموته، أو امتدت إلى عضو آخر، بأن قطع الجاني أصبعاً، فأبرأ المجني عليه الجاني عن القصاص، ثم سرت الجناية إلى الكف، لم يجب القصاص، ولا دِيَة، وتكون وصية فَتَنْفُذُ من الثلث، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، وقول للشافعية[3]، وقول للحنبلية[4]، والإباضية[5]، وقول للإمامية[6].

القول الثاني: الإبراء عن الجناية ليس إبراء عن السراية، فإذا امتدت آثار الجناية إلى النفس، أو إلى عضو آخر، لم يصح الإبراء، وهو قول للشافعية[7]، وقول للحنبلية[8]، والإمامية[9].

أدلة القول الأول:

1- العفو عن الجناية، عفو عما يحدث منها، إذ السراية تبع للجناية، فحيث لم يجب بها شيء، لم يجب بسرايتها بالأولى، فلا قصاص ولا دية[10].
2- كون الجرح سبب السراية، فكان إبراء عما يحدث من الجرح تقديراً[11].
3- لأنه إسقاط للحق بعد انعقاد سببه، وتُعتبر بمنزلة الوصية، فَتَنْفُذُ من الثلث[12].

أدلة القول الثاني:

1- هذه وصية لقاتل، فلا تجوز[13].

1- المبسوط: لسرخسي [156/26].
2- شرح مختصر خليل: الخرشي [155/3].
3- التنبيه: الشيرازي [218/1]. روضة الطالبين: النووي [244/9]. فتح الوهاب: الأنصاري [56/5].
4- المغني: ابن قدامة [283/8]. المبدع: ابن مفلح [304/8]. دقائق أولي النُهى: البهوتي [280/3].
5- شرح النيل: اطفيش [638/14].
6- كشف اللثام: الفاضل الهندي [203/11].
7- المهذب: الشيرازي [190/2]. الوسيط: الغزالي [322/6].
8- المبدع: ابن مفلح [304/8].
9- مجمع الفائدة: الأردبيلي [143/14].
10- مطالب أولي النهى: الرحيباني [280/3].
11- بدائع الصنائع: الكاساني [277/5].
12- روضة الطالبين: النووي [244/9]. المبدع: ابن مفلح [304/8].
13- المبدع: ابن مفلح [304/8].

2- إن وصلت السراية إلى النفس فالدية ملك للورثة، فليس له التصرف فيها كسائر أموال الورثة[1].

3- العفو عما يحدث عن الجرح باطل، لأنه إبراء عما لم يجب [2].

سبب الخلاف في المسألة:

يكمن سبب الخلاف في مسألة إبراء المجني عليه من الجراحات وتبعاتها، فيما إذا كان يجوز للمجني عليه الإبراء منها؛ لأنَّ السراية تبع للجناية، فالجرح سبب السراية، وبالتالي فقد انعقد سبب الإبراء، فيقع صحيحاً، أم أنَّه إبراء عمّا لم يجب؟.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول القائل بأنَّ الإبراء من الجناية إبراء من السراية:

تدور أدلة هذا القول بأنَّ الإبراء عن الجناية إبراء عما يحدث منها، كون الجرح سبب للسراية، فهو إبراء من الحق بعد انعقاد سببه، وهذا استدلال مردود، لأنَّ القائلين بهذا قالوا: لا يصح الإبراء قبل وجوب الحق، وإن وُجِد سببه[3]، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لا يَمْلِكُ وَلا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ وَلا طَلاقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ "[4]. والإبراء في معناهما[5].

مناقشة أدلة القول الثاني بأنَّ الإبراء عن الجناية ليس إبراء عن السراية:

قولهم: هذه وصية لقاتل، لا يسلم من الرد؛ لأنَّ الدية على القاتل وعاقلته، والعاقلة ليست بقاتل.

وقولهم: إن وصلت السراية إلى النفس فالدية ملك للورثة، هو قول صحيح بنص القرآن الكريم، حيث قال الله U: {... وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً}[6].

1- الوسيط: الغزالي [322/6].

2- فتح الوهاب: الأنصاري [237/2].

3- البحر الرائق: ابن نجيم [203/4]. مغني المحتاج: الخطيب الشربيني [231/3]. الكافي: ابن قدامة [136/2].

4- سنن الترمذي [1181]. باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، وهو حديث حسن صحيح كما قال الألباني في تذييله على الكتاب.

5- الفروع: ابن مفلح [145/4]. كشاف القناع: البهوتي [305/4].

6- [الإسراء: 33].

وقولهم: إنَّ العفو عما يحدث عن الجرح باطل، لأنه إبراء عما لم يجب، هو استدلال صحيح لأنّه لا يصح الإبراء قبل وجوب الحق، وإن وُجِد سببه، كما قال جمهور الفقهاء[1].

الترجيح:

يترجح للباحث القول الثاني، بأنَّ الإبراء عن الجناية ليس إبراء عن السراية، وذلك:

1- السراية إنْ وصلت إلى النفس فالدية ملك للورثة، بنص القرآن الكريم.

2- العفو عما يحدث عن الجرح باطل، لأنه إبراء عما لم يجب، فلا يصح الإبراء قبل وجوب الحق، وإن وُجِد سببه.

الخاتمة

استناداً إلى ما تقدَّم بيانه فيما يتعلق بالإبراء من الدية والقصاص، خلص الباحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

1- يقصد بالإبراء: " تنازل صاحب الحق عنه إلا لمانع"، والإبراء وإنْ كان أشبه بالإسقاط إلّا أنَّ فيه معنى التمليك.

2- اختلف الفقهاء في حكم إبراء المقتول قبل موته القاتل من الدِّية الواجبة على عاقلته، فذهب ابن مسعود وابن عباس، والشافعية، وقول للحنبلية، والزيدية، والإمامية، إلى عدم جوازه، وإنْ أبرأ العاقلة والقاتل صح ذلك. وذهب الشافعية في القول الآخر، والحنبلية في قول، والظاهرية، والإمامية في القول الآخر لهم إلى عدم صحة هذا الإبراء بحال. وذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه يخرج مخرج الوصيَّة فينفذ في ثلث التركة، والراجح القول الثاني.

3- تباينت آراء الفقهاء في حكم إبراء المقتول بعد الجناية وقبل موته عن القصاص، فذهب جمهور الفقهاء إلى تصحيح هذا الإبراء، وذهب المالكية في قول، والظاهرية إلى عدم صحته؛ لأنَّه حق أولياء الدم، وهو الراجح.

4- اختلف الفقهاء في حكم إبراء الجاني عن الجراحات وتبعاتها، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الإبراء عن الجناية إبراء عن السراية، وذهب الشافعية في قول، والحنبلية في قول، والإمامية إلى أنَّ الإبراء عن الجناية ليس إبراء عن السراية، وهو الراجح.

1- البحر الرائق: ابن نجيم [203/4]. مغني المحتاج: الخطيب الشربيني [231/3]. الكافي: ابن قدامة [136/2].

ثانياً: التوصيات:

1- التهاون في الدماء أمر عظيم، وخطر جسيم، فأوصي الناس بالابتعاد عن مسببات سفك الدماء.

2- أنْ تنظم الجهات المختصة ندوات ومحاضرات لوجهاء العشائر، ورجالات الإصلاح، يتم التركيز فيها على الآثار السلبية والإيجابية لإبراء الجاني من الدية والقصاص.

3- أن يتم التأكيد على أهل الحل والعقد بعدم جواز الإبراء عن حق أولياء المجني عليه الصغار؛ لأنه خالص حقهم، ولا يجوز لأحد التنازل عنه.

4- أوصي أولياء الدم البالغين باستحباب إبراء الجاني من الدية والقصاص إنْ لم يكن قاصداً للجناية، وليس من عادته الاعتداء على غيره، وعدم التهاون مع مَنْ عادته الاعتداء على الآخرين، لردعه، وليكون عبرة لغيره من المتهاونين بدماء الناس.

5- كما أوصي طلبة العلم بضرورة البحث والتمحيص في مسائل العفو، لبيان ما يجوز منها مما لا يجوز.

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

2- ابن العربي، أبو بكر محمد. (ت543هـ)، (د،ت) - **أحكام القرآن**. (د،ط)، دار الفكر، بيروت، لبنان. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

3- ابن المرتضى، أحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي، (ت840هـ)، (د،ت) - **التاج المذهَّب لأحكام المذهب**. (د،ط)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

4- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (ت681هـ)، (د،ت) - **فتح القدير شرح الهداية**. الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

5- ابن بدران، عبد القادر بن بدران الدمشقي، (ت1346هـ)، 1401هـ - **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

6- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس. (ت728هـ)، (د،ت) - **الفتاوى الكبرى**. الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

7- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (ت853هـ)، (د،ت) - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. (د،ط)، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

8- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد. (ت456هـ)، (د،ت) - **المحلى**. (د،ط)، دار الآفاق الجديدة، بيروت. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.

9- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، (ت595هـ)، (د،ت) - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. (د،ط)، دار الفكر، بيروت.

10- ابن عابدين، محمد أمين. (ت1252هـ)، 1421هـ - **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. طبعه جديدة مُنَقَّحَة مُصَحَّحَة، دار الفكر، بيروت.

11- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي. (ت456هـ)، 1413هـ - **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

12- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد. (ت620هـ)، 1988م - **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت.

13-ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد. (ت620هـ)، 1405هـ -**المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.

14- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (ت774هـ)، 1401ه - **تفسير القرآن العظيم**. (د،ط)، دار الفكر، بيروت.

15-ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله. (ت884هـ)، 1418هـ - **الفروع**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي.

16- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله. (ت884هـ)، 1400هـ - **المبدع في شرح المقنع**. الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت.

17- ابن منظور، محمد بن مكرم. (ت 711هـ)، (د،ت) - **لسان العرب**. الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

18- ابن نجيم، زين الدين. (ت970هـ)، (د،ت) - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

19- أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، (ت951هـ)، (د،ت) - **تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**. (د،ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

20-أبو حيان، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، (ت 745هـ)، 1422هـ - **تفسير البحر المحيط**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، شارك في التحقيق: د.زكريا عبد المجيد النوقي، ود.أحمد النجولي الجمل.

21- أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي التميمي، (ت307هـ)، 1404هـ - **مسند أبي يعلى**. الطبعة الأولى، دار المأمون للتراث، دمشق. تحقيق: حسين سليم أسد.

22- الأردبيلي، أحمد (ت993هـ)، 1416هـ - **مجمع الفائدة**. الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم. تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقي، والشيخ علي يناه الأشتهادري، والحاج آغا حسين اليزدي.

23- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. (ت370هـ)، 2001م - **تهذيب اللغة**. الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت. تحقيق: محمد عوض مرعب.

24- اطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش (ت1332هـ)، (د،ت) - **شرح النيل وشفاء العليل**. (د،ط)، مكتبة الإرشاد.

25- آل تيمية، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، (د،ت) - **المسودة في أصول الفقه**. (د،ط)، دار المدني، القاهرة. تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.

26- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أبو يحيى. (ت936هـ)، 1418هـ - **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

27-الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. (ت926هـ)، (د،ت) - **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. (د،ط)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

28- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. (ت256هـ)، 1407هـ - **صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)**. الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

29- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. (ت 516هـ)، 1417هـ - **تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل**. الطبعة الرابعة، دار طيبة للنشر والتوزيع. تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش.

30- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت1051هـ)، (د،ت) - **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**. الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت.

31- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت1051هـ)، 1390ه - **الروض المرُبْع شرح زاد المستقنع**. (د،ط)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

32- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت1051هـ)، 1402هـ - **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.

33- الترمذي، محمد بن عيسى، ت279هـ، (د، ت)، **سنن الترمذي**، (د، ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، أحمد محمد شاكر وآخرون.

34- الجصاص، أحمد بن علي الرازي. (ت370هـ)، 1405هـ - **أحكام القرآن**. الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

35- الجمل، سليمان بن منصور. (ت1204هـ)، (د،ت) - **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)**. (د،ط)، دار الفكر، بيروت.

36- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله. (ت954هـ)، 1398هـ - **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

37- الحلي، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر. (ت726هـ)، 1415هـ - **مختلف الشيعة**. الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم. تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي.

38- الحلي، جعفر بن الحسن الهذلي. (ت676هـ)، (د،ت) - **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**. (د،ط)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، قم.

39- الحلي، فخر الدين بن محمد بن العلامة. (ت770هـ)، 1387هـ - **إيضاح الفوائد**. الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، قم. تحقيق وتعليق: السيد حسين الموسوي الكرماني، الشيخ علي پناه الإشتهاردي، الشيخ عبد الرحيم البروجردي.

40- الحموي، أحمد بن محمد. (ت1098هـ)، 1405هـ - **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

41-حيدر، علي. (ت1254هـ)، 1991م - **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت. تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني.

42- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (ت1102هــ)، (د،ت) - **شرح مختصر خليل**. (د،ط)، دار الفكر، بيروت.

43- الخطيب الشربيني، محمد. (ت977هــ)، (د،ت) - **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. (د،ط)، دار الفكر، بيروت.

44- الدردير، أحمد أبو البركات. (ت1201هــ)، (د،ت) - **الشرح الكبير**. (د،ط)، دار الفكر، بيروت. تحقيق: محمد عليش.

45- الدسوقي، محمد عرفة. (ت1230هــ)، (د،ت) - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. (د،ط)، دار الفكر، بيروت. تحقيق: محمد عليش.

46-الرازي، فخر الدِّين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، (ت606هــ)، 1421هــ - **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

47- الرازي، محمد بن أبي بكر. (ت660هــ)، 1415هــ - **مختار الصحاح**. طبعة جديدة، مكتبة لبنان، بيروت. تحقيق: محمود خاطر.

48- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني (ت1243هــ)، 1961م - **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دمشق.

49- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. (ت1004هــ)، 1404هــ - **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. (د،ط)، دار الفكر، بيروت.

50-الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. (ت1205هــ)، (د،ت) - **تاج العروس من جواهر القاموس**. (د،ط)، دار الهداية.

51- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله. (ت794هــ)، 1405هــ - **المنثور في القواعد**. الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت. تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

52- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي. (ت538هــ)، 1399هــ - **أساس البلاغة**. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.

53- السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي. (ت275هــ)، 1410هــ - **سنن أبي داود**. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

54- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (ت483هــ)، 1406هــ - **المبسوط**. (د،ط)، دار المعرفة، بيروت.

55-السعدي، الأفعال، أبو القاسم علي بن جعفر. (ت515هـ)، 1403هـ - **الأفعال.** الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت.

56- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (ت1379هـ)، 1421هـ - **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.** (د،ط)، مؤسسة الرسالة، بيروت. تحقيق: ابن عثيمين.

57-السمرقندي، علاء الدين. (ت539هـ)، 1405هـ - **تحفة الفقهاء.** الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

58- السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، (ت860هـ)، (د،ت) - **بحر العلوم.** (د،ط)، دار الفكر، بيروت. تحقيق: د.محمود مطرجي.

59-السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين. (ت911هـ)، 1993م - **الدر المنثور.** (د،ط)، دار الفكر، بيروت.

60-الشافعي، محمد بن إدريس. (ت204هـ)، 1393هـ - **الأم.** الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

61- الشرواني، عبد الحميد. (ت1301هـ)، (د،ت) - **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج.** (د،ط)، دار الفكر، بيروت.

62- الشنقيطي، ، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، (ت1393هـ)، 1415ه -**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.** (د،ط)، دار الفكر، بيروت. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

63- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (ت1250هـ)، 1405هـ - **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.** الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت. تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

64- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (ت1250هـ)، 1992م - **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول.** الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت. تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

65- الشيباني، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني، (ت287هـ)، 1407هـ - **الديّات.** (د،ط)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

66- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي. (ت1078هـ)، 1419هـ - **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت. تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.

67- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق. (ت476هـ)، 1403هـ - **التنبيه في الفقه الشافعي**. الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت. تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

68-الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق. (ت476هـ)، 1999م - **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.

69- الطبري، محمد بن جرير (ت310هـ)، 1405هـ - **جامع البيان عن تأويل** آي **القرآن**. (د،ط)، دار الفكر، بيروت.

70- الطوسي، محمد بن الحسن الطوسي، (ت460هـ)، 1407هـ - **الخلاف**. الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

71- العاملي، زين الدين بن علي. (ت911هـ)، (د،ت) - **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**. (د،ط)، دار العالم الإسلامي، بيروت.

72-الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد، (ت 741هـ)، 1403هـ - **التسهيل لعلوم التنزيل**. الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي، لبنان.

73- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد. (ت505هـ)، 1417هـ - **الوسيط في المذهب**. الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر.

74-الفاضل الهندي، محمد بن الحسن الاصفهاني.(ت1137هـ)، (د،ت) - **كشف اللثام عن قواعد الأحكام**. (د،ط)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

75- القرافي، الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (ت684هـ)، 1994م - **الذخيرة**. الطبعة الأولى، دار الغرب، بيروت. تحقيق: محمد حجي.

76-القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله، (ت463هـ)، 2000م - **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت. تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض.

77- الكاساني، علاء الدين، (ت587هـ)، 1982م - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت.

78- الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري. (ت570هـ)، 1402هـ - **الفروق**. الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت. تحقيق: د. محمد طموم.

79- المرداوي، علي بن سليمان. (ت855هـ)، (د،ت) - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. (د،ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت. تحقيق: محمد حامد الفقي.

80- ميارة، محمد بن أحمد بن محمد المالكي، 1420هـ - **شرح ميارة**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت. تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

81- الميرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر. (ت593هـ)، (د،ت) - **الهداية شرح بداية المبتدي**. (د،ط)، المكتبة الإسلامية.

82- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. (ت303هـ)، 1406هـ - **المجتبى من السنن**. الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة.

83- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي. (ت1207هـ)، 1994م - **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

84- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (ت676هـ)، 1392هـ - **شرح النووي على صحيح مسلم**. الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

85-النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (ت676هـ)، 1405هـ - **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت.

86- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري. (ت261هـ)، 1978م - **صحيح مسلم**. الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.